مذكرة مقدمة بناء على كتاب سعادة السفير عبد الرحمن الصلح، الأمين العام المساعد، رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، رقم 16/ ص تاريخ 2004/1/12 في سبيل وضعها قيد المناقشة في الإجتماع الثاني للجنة الفنية المكلفة بإعداد خطة عربية شاملة لتطوير إدارة العدالة في الدول العربية المقرر انعقاده في بيروت ما بين 13 و 2004/4/16

من إعداد الدكتور جمال عبد الله
(عضو اللجنة الفنية لإعداد خطة عربية شاملة لتطوير إدارة العدالة - لبنان)

المحور الأول - تنمية الموارد البشرية :
أولاً - بالنسبة للقضاة.
ثانياً - بالنسبة للمساعدين القضائيين .
ثالثاً - بالنسبة لمأموري التبليغ.
رابعا - بالنسبة للخبراء.

المحور الثاني - تطوير أجهزة العدالة :
أولاً - تحسين وضعية قصور العدل.
ثانياً – إعادة النظر بتوزيع المحاكم والدوائر القضائية.
ثالثاً - الإستفادة من التطور التكنولوجي (المعلوماتية القانونية والمعلوماتية القضائية ...)

المحور الثالث - تحديث التشريعات المرتبطة بالعمل القضائي :
أولاً – بالنسبة لإستقلالية السلطة القضائية.
ثانياً – بالنسبة لتقنيات العمل القضائي.

المحور الرابع - تشجيع التعاون العربي والدولي :
أولاً - عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات الدورية في مواضيع متخصصة.
ثانياً - إنشاء مواقع على الإنترنت تعرض تجربة كل دولة.
ثالثاً - إنشاء مراكز أبحاث تقوم بدراسة الإحتياجات ووضع الحلول وإعداد تقارير عن سير الأعمال مع مقترحات للتطوير.

عطفاً على التوصيات المنبثقة عن الإجتماع الأول للجنة الفنية المكلّفة بإعداد خطة عربية شاملة لتطوير إدارة العدالة في الدول العربية، الذي عقد في بيروت ما بين 10 و14 / 3/ 2003، ولأجل التوصل الى خطة عربية شاملة لتأمين تطوير إدارة العدالة في الدول العربية، ولما كان الوصول الى هذا الهدف يقتضي تحديد المراحل اللازمة لذلك، وهذا الأمر يرتبط بالعوامل الداخلية لكل دولة، فإن هذه المذكرة ستقتصر على عرض مجموعة من الأفكار المقترحة لوضعها، في حال ارتأيتم ذلك، قيد المناقشة.

وهذه الأفكار تتمحور حول عناوين أربعة هي : تنمية الموارد البشرية، تطوير أجهزة العدالة، تحديث التشريعات المرتبطة بالعمل القضائي وتشجيع التعاون العربي والدولي. وهذه المحاور هي التي تؤلف الحلقة الكاملة للتطوير، أي انها تتكامل فيما بينها :

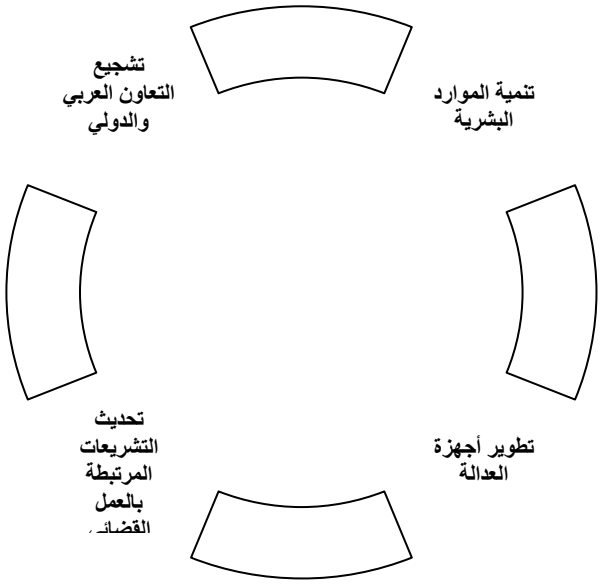

المحور الأول - تنمية الموارد البشرية :

ويشمل ذلك كل العاملين في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص : القضاة والمساعدين القضائيين ومأموري التبليغ والخبراء ...

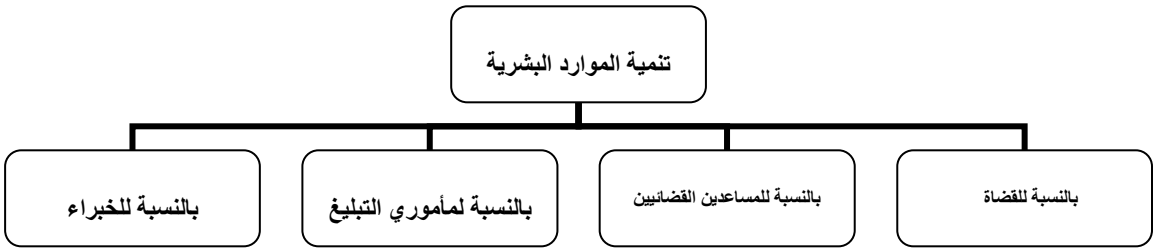

أولاً - بالنسبة للقضاة :

ويقتضي ذلك العناية بشكل أساسي بمسألة حسن اختيار القضاة وبشكل خاص من الناحيتين العلمية والأخلاقية والتركيز على توافر شروط النضوج الفكري والشخصية الإجتماعية للقاضي، والسعي لتأمين أفضل الإمكانيات لإعداده بالشكل الأمثل في معاهد الدروس القضائية ومراقبة عمله وتقييمه في كافة مراحل عمله مع تأمين أفضل الظروف المعيشية له لضمان قيامه بعمله بتجرد ونزاهة وبعده عن المغريات والتأثيرات التي تسيء الى عمله. و هذا الأمريشمل تحديد مسار عمله

في كل مرحلة بالإستناد الى المراحل التي سبقتها في تدرجه في العمل القضائي مع مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص.

ويقتضي ذلك وضع الحد الأدنى من المعايير التي يجب أن تتوافر لدى المرشح لتولي منصب القضاء وتأمين التكوين العلمي الجيد له في معهد الدروس القضائية، على الصعيدين العلمي والنظري. وهذا الأمر يتطلب بدوره مراجعة مستمرة لبرامج هذه المعاهد عبر إجراء التقييم الموضوعي لنتائج برامجها على الصعيد العملى لجهة انتاجية القضاة ونوعية عملهم، وتبادل الخبرات بين معاهد الدروس القضائية في الدول العربية وتمكين هذه المعاهد من استقبال الوافدين اليها من بقية الدول للإفادة من تجاربها.

ويشمل ذلك أيضاً إتاحة الفرصة للقاضي لتنمية ثقافته القانونية عبر مشاركته في الندوات والدورات المتخصصة التي يمكن أن تجرى بالتعاون مع بقية الأقطار العربية لتبادل التجارب وتنمية خبرته عبر الإستفادة من تجارب غيره التي يمكن أن يطلع عليها من خلال هذه الندوات والدورات.

ثانياً ـ بالنسبة للمساعدين القضائيين :

ويشمل ذلك موظفي المحاكم ممن لهم علاقة بالعمل القضائي ومتابعة الملفات، ودور هؤلاء ينعكس بشكل مباشر على عمل القاضي وبالتالي على سير الدعاوى. هذا الأمر يستتبع وجوب إعطاء عناية خاصة لعملهم بدءً من تأسيس الملف بعد وروده الى القلم ولغاية تنفيذ الأحكام.

ويقتضي في هذا المجال إيجاد حوافز جديدة لهؤلاء في التدرج الوظيفي من الناحيتين المادية والمعنوية. ويمكن التركيز هنا على العامل النفسي بحيث يكون الإنتقال من قلم محكمة ما الى قلم محكمة أعلى درجة نوعاً من الترقية خصوصاً وبالنظر لما يتطلبه ذلك من خبرة أكبر في التعاطي مع الملفات.

ومن المقترحات لتحسين أداء المساعدين القضائيين نذكر ما يأتي :

- وضع معايير علمية وأخلاقي لتوظيف المساعدين القضائيين.
- تـأمين إعداد علمي مقبول لهؤلاء عبر معهد متخصص يقدم لهم دورات تدريبية – نظرية وعملية – في مجالا تخصصهم، وتوزيعهم على المحاكم مع الأخذ بعين الإعتبار لأماكن سكنهم وللخبرات التي اكتسبوها والتخصصات التي خضعوا لها فضلاً عن نتائجهم في الإمتحانات.
- إتاحة الفرصه لهم للتدرج في الوظيفة عبر تكليف رؤسائهم بإعداد تقارير دورية عن أدائهم (ويمكن إعداد نماذج مطبوعة لهذه الغاية تترك المجال لوضع ملاحظات إضافية عن كل موظف كما تترك له الفرصة لإبداء ملاحظاته حول ظروف عمله بهدف تحسين الأداء) مما يمكن من انتقالهم الى مراكز أفضل بعد عدد معين من سنوات الخبرة يليه خضوعهم لدورات ومباريات جديدة بدلاً من التعيينات الإستنسابية التي لا تخضع لأية معايير.
- ضمان مبدأ العدالة في توزيع الأعمال في أقلام المحاكم عبر السعي الى تأمين الحد الأقصى من المساواة في الأعباء والمسؤوليات بين الموظفين مع مراعاة الدرجة والأقدمية للحد من اشعور بالغبن أو بالإمتياز فيما بينهم مما يؤثر بطبيعة الحال على سير العمل في القلم.

- تطبيق مبدأ الثواب والعقاب.

ثالثاً - بالنسبة لمأموري التبليغ :

نعني بهذه العبارة ليس فقط موظفي المحاكم المكلفين بالتبليغ وإنما أيضاً عناصر الضابطة العدلية الذين يقومون بالتبليغات القضائية. ودور هؤلاء مهم جداً في تسريع العمل القضائي لأن تقاعسهم في إجراء التبليغات أو القيام بها خلافاً للأصول ينعكس سلباً على أعمال القضاة ويستدعي إجراء جلسات إضافية مما يؤدي الى التأخير في البت بالدعاوى العالقة لأسباب شكلية بحتة.

ونقترح في هذا المجال ما يأتي :

- إخضاع الفرقة من الضابطة العدلية المكلفة بالقيام بالتبليغات القضائية لوزارة العدل من الناحية الإدارية في ما خص عملها (الرقابة على سير العمل ...)
- تأمين إجراء دورات تدريبية لمأموري التبليغ – من الناحيتين النظرية والعملية – لتمكينهم من اكتساب المعرفة حول أصول التبليغ ومواجهة المواقف التي قد يتعرضون لها وكيفية التعاطي مع المواطنين بشكل يؤدي الى احترام حقوقهم وإعطائهم الثقة بالقضاء.
- تحديد الرسوم المتوجبة لانتقال هؤلاء للقيام بالتبليغات، لأنه في حال عدم وجود رسوم لا يمكن الطلب من الموظف بأن يتنقل على حسابه الخاص للقيام بذلك، ولا يمكن في الوقت نفسه إفساح المجال له للمساومة مع الأفراد حول بدل انتقاله مما يترك مجالاً للإساءة الى سمعة المحاكم.
- تطبيق مبدأ الثواب والعقاب، وبشكل خاص التغريم للموظف عندما يكون التبليغ مخالفاً للأصول مما يؤدي الى إطالة أمد المحاكمة والإضرار بمصالح الناس.

رابعا - بالنسبة للخبراء :

إن دور الخبير في حل القضايا يزداد أهمية كلما كان طابع النزاع متخصصاً ويخرج عن نطاق معرفة القاضي، ولذلك فانه بالإضافة الى وجوب تأهيل القاضي مسبقاً (أقله بالحد الأدنى ليتمكن من الإستعانة بشكل جيد بتقريرالخبير بعد تحديد مهمته بشكل دقيق ووافي)، فانه يقتضي التركيز على أعمال الخبراء لما لها من تأثير في الأحكام.

ومع مراعاة اعتماد بعض الدول العربية دوائر خاصة للخبراء بحيث يصبح هؤلاء كالموظفين لديها، إلا ان هذه الإمكانية ليست متوفرة لدى جميع الدول. وعليه، يمكن أن نقترح بالنسبة للخبرة الفنية، ما يأتي :

- تحديد المعايير العلمية والفنية والمهنية والأخلاقية اللازمة لقبول طلب المرشح لتسجيله على جدول الخبراء، وعدم قبول الطلب إلا بعد تجاوز المرشح بنجاح لمباريات تجرى خصيصاً لذلك وبصورة دورية في مجال الخبرة الذي يطلب تسجيله فيه بعد وضع نظام يحدد كيفية إجراء هذه المباريات (نعتقد ان المقابلة الشخصية كجزء من المباراة، ضرورية هنا لأن قسماً من عمل الخبير يشمل التعاطي مع الناس وسماع اقوالهم وحسن التخلص من المشاكل التي يمكن أن تحصل أثناء قيامه بعمله)

- إخضاع الخبراء لدورات قانونية تتعلق بالأصول القانونية الواجب اعتمادها لإجراء الخبرة وبمدى صلاحيات الخبير والعيوب التي من شأنها أن تؤدي الى إهمال تقريره.
- إخضاع الخبراء لدورات علمية تتعلق بمنهجية إعداد التقرير لتقديمه الى المحكمة وبيان ما يتوجب أن يتضمنه التقرير وأصول صياغته.
- إعداد جداول دورية منظمة للخبراء (تتضمن البيانات اللازمة المتعلقة بالخبير) في كل مرة يجري فيها قيد خبراء جدد على الجدول (ويمكن أن يتم ذلك على الورق أو بواسطة اسطوانات أو أقراص مدمجة)، ووضع هذه الجداول بتصرف وزارة العدل والمحاكم.
- الإبقاء على إمكانية شطب الخبير عن الجدول في حالة الخطأ الجسيم أو اعتماد الأساليب المنحرفة للقيام بمهمته أو تلقي الرشوة مهما كان شكلها بناء على اقتراح القاضي وبعد أن تجري دراسة ملفه من قبل لجنة ضمن وزارة العدل تشكل خصيصاً لهذه الغاية.

المحور الثاني ـ تطوير أجهزة العدالة :

إن تطوير أجهزة العدالة يقتضي إعادة النظر بالتنظيمات الإدارية في وزارات العدل وتطوير الموارد البشرية فيها لما لذلك من تأثير مباشر على العمل القضائي. وهذا الأمر يقتضي التركيز على تحسين وضعية قصور العدل وإعادة النظر بتوزيع المحاكم والدوائر القضائية والإستفادة من التطور التكنولوجي (المعلوماتية القانونية والمعلوماتية القضائية ...) وجميعها تندرج ضمن إطار وضع الآليات اللازمة لتأمين السرعة في بت الدعاوى ...

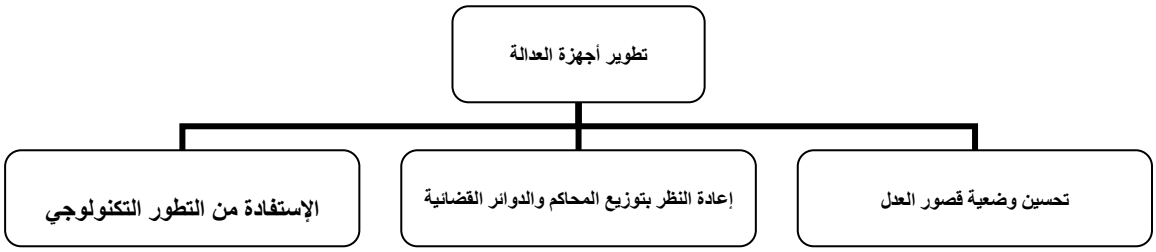

أولاً ـ تحسين وضعية قصور العدل :

إن تحسين وضعية قصور العدل يقتضي بناء هذه القصور بحيث تلائم مقتضيلت العمل القضائي يقتضي ما يأتي :

- تأمين الأمن فيها بشكل كامل عبر زيادة عديد القوى الأمنية المدربة وحسن توزيعها داخل قصور العدل مع تزويدها بأفضل التجهيزات للقيام بعملها على افضل وجه.
- جعلها تحتوي على أماكن فسيحة لتأمين ترتيب الملفات بأفضل شكل ممكن مما يحول دون ضياعها ويساعد في العثور على الملفات القديمة عند الإقتضاء بسرعة وسهولة.
- أن يجري تصميم هذه القصور بعد دراسة معمقة للإحتياجات العملية للمحاكم وتأمين المواقف للسيارات في الطوابق السفلية.

- تزويد المحاكم بكافة التجهيزات اللازمة للقيام بعملها من آلات استنساخ وأجهزة كمبيوتر وفاكس ...
- أن تلبي هذه القصور كافة الإحتياجات للعاملين فيها وللمواطنين أيضاً (أجهزة الإتصالات، الخدمات الصحية ...)
- إعطاء صلاحيات إضافية للرؤساء الأول في المناطق بحيث يمكنهم، ضمن حدود معينة، القيام بما يلزم، ضمن نطاق صلاحياتهم، من أعمال وإصلاحات في قصور العدل دون المرور بالمراجعات الإدارية في الوزارة.

ثانياً – إعادة النظر بتوزيع المحاكم والدوائر القضائية :

ينتج عن قلة عدد المحاكم والموظفين في الأقلام والنقص في الخبرة وسوء التنظيم مشاكل كثيرة تعيق سير العدالة، يقتضي لمعالجتها معرفتها بشكل دقيق، ولهذا يقضي استعراضها كما يأتي :

- العدد الهائل من الملفات الموجودة في الأقلام والتي ترد بأرقام شهرية مرتفعة، علماً بأن معدل إصدار الأحكام شهرياً قد لا يصل لتلك الأرقام، وجداول الجلسات قد تكون (متخمة). علماً بأن الأستجواب في بعض الدعاوى قد يستغرق خمس دقائق وفي دعاوى أخرى قد يتجاوز الساعة.
- الفوضى في متابعة هذه الملفات بنتيجة كثرة المراجعات من أصحاب العلاقة نظراً لتراكم العمل في القلم.
- قلة عدد الموظفين بالنسبة الى عدد الملفات وحجم العمل المطلوب، وانعدام الكفاءة والخبرة أحياناً، وينعكس ذلك عجزاً واخطاءً في التطبيق وتأخر في انجاز المعاملات وضعف في الإنتاجية مقارنة بحجم العمل المطلوب وعدم ضبط السجلات كما يجب، هذا فضلاً عن عدم أمكانية توزيع العمل في القلم بالشكل المطلوب. وينتج عن ذلك أيضاً عدم ضبط الإحصائيات المطلوب تقديمها الى وزارة العدل والهيئات المختصة كهيئة التفتيش القضائي، مما يؤدي الى النقص في المعلومات الأساسية اللازمة لتقييم أداء المحكمة واحتياجاتها أيضاً. ويؤدي كذلك الى عدم إمكانية إجراء إحصائيات حول أعداد الملفات لجهة تواريخ ورودها وأنواع الدعاوى ...
- عدم تنظيم الملفات من الخارج نظراً لعدم وجود بيانات أساسية (كإسم أحد المدعين أو أحد المدعى عليهم مثلاً) ومن الداخل (حيث تختلط الأوراق بين ملفات النيابة والتحقيق والمحكمة واختلاط المحاضر غير المرقمة فيما بينها مع بقية الأوراق المتفلتة من المذكرات ووجود بعض الملفات التي لا يوجد قرار بضمها) والنقص في المستندات (كالوكالات حيث ان بعض المحامين قد يحضر الجلسات عدة سنوات دون أن تكون وكالته ثابتة في الملف) وضبط البيانات على المغلف الخارجي (عدم ورود أية إشارة تدل على محاكمة أحد الفرقاء بالصورة الغيابية أو بمثابة الوجاهي مثلاً مما يستدعي التدقيق في المحاضر المؤلفة من عشرات الصفحات في بعض الأحيان، هذا فضلاً عن كتابة أسماء المحامين دونما تحديد ما إذا كان المحامي هو الأصيل أو أحد من مكتبه أو أحد المحامين بوكالته عنه أو أحد المحامين من مكتب هذا الأخير مع ما يعتور هذا الأمر من نواقص تؤدي الى وجوب التدقيق مجدداً في كل ملف) وفي الداخل (عندما تبدأ المحاضر بالجلسة الأولى دون أن يسبق ذلك البيانات الأساسية في الدعوى وقرار تعيين موعد الجلسة وبيانات إرسال الدعوات وورودها) وعدم محاكمة من يتخلف عن الحضور أصولاً وإتخاذ القرار بتكرار دعوته (وأحياناً دون قرار) علماً بأن إعادة تبليغه – والتبليغات مشكلة بحد ذاتها – تؤدي الى التأخير لأجل غير مسمى لأن الدعوات قد لا يتم أرسالها بسبب تراكم العمل وإذا ذهبت فقد لا تعود لأنه ثمة تقصير فادح من

المكلفين بذلك. وينتج عن ذلك جعل عمل القاضي أكثر صعوبة سواء في إجراء الجلسات (مع الإشارة مجدداً الى وجود الآلاف من الملفات في المحكمة أحياناً) أم في دراسة الملفات وإصدار الأحكام النهائية.

- النقص الكبير الذي يشوب عمليات تنفيذ الأحكام بعد صدورها مما يؤدي الى سقوط بعض الأحكام بمرور الزمن وفقدان بعض الموارد بسبب عدم تحصيل الغرامات (توجد أحكام حبر على ورق – أي دون تنفيذ – اعتباراً من سنة 1997 ولغاية تاريخه) لأن عدد الموظفين في المحكمة لا يمكن من ذلك.

- عدم وجود سجلات لتسجيل الأحكام أحياناً، وعدم إعطاء أرقام للأحكام، مما يجعل عملية العثور على الحكم بعد انقضاء فترة زمنية على صدوره، أمراً في غاية الصعوبة. هذا مع العلم بأنه بعد هذه الفترة قد يجري نقل الملفات الى المستودع ويتم تجميعها دون منهجية أو تنظيم...

ليست هذه القائمة كل شيء، فالصعوبات أكثر من أن تحصى وليس الهدف هو تعدادها، ولكن ماهو معروض أعلاه يبين مدى الحاجة الى إيجاد الحلول بشكل فعال لتحسين أداء القلم وبالتالي انتاجية المحكمة بأقل تكلفة ممكنة. وهذا الأمر يستدعي بطبيعة الحال إعادة النظر بالتوزيعات الإدارية للمحاكم بهدف زيادة عددها لتتمكن من اقيام بأعمالها بأفضل صورة ممكنة.

ثالثاً - الإستفادة من التطور التكنولوجي (المعلوماتية القانونية والمعلوماتية القضائية ...)

يندرج هذا الإقتراح ضمن إطار التوجه العام للإستفادة من التقنيات الحديثة للنهوض بالعمل القضائي، وينسجم مع التطور الذي يشهده العالم في هذا المجال بحيث بات من الضروري القيام بهذا العمل. ونشير في هذا المقام الى ان التأخر الذي حصل في هذا المجال وإن كانت له سلبياته، إلا إنه من مظاهره الإيجابية هو توفير بعض التجارب غير المثمرة التي حصلت في بعض الدول والإستفادة من هذه التجارب ومن التطور التقني الذي يشهده العالم اليوم، مما يوفر إمكانية كبيرة لم تكن موجودة سابقاً، لصناعة نظام فعّال وعملي لتلبية هذه الإحتياجات بأفضل شكل ممكن.

ويمكن الإستفادة من التطور التكنولوجي عبر تجهيز وزارة العدل والمحاكم بأحدث تقنيات المعلوماتية والإتصالات بعد تدريب العاملين فيه بحيث يمكن الإستفادة منها في ما يأتي :

- تأمين طباعة جميع الأحكام تمهيداً لاستعمالها لاحقاً في النشرات القضائية وتخزينها في بنوك المعلومات القانونية. هذا مع الإشارة الى ان أفضل طريقة لصناعة بنوك المعلومات القانونية يمكن أن تتم عبر التعاون بين وزارة العدل ومراكز الأبحاث المتخصصة عندما تتوافر لديها المقومات اللازمة لذلك.

- تأمين الربط في الخطوط بين الحاكم ومع الوزارة وأيضاً مع الأجهزة المختصة (لإجراء التبليغات مثلاً) عبر استخدام التقنيات الحديثة في الإتصال مما يساعد في كسب الوقت وتحسين الأداء وزيادة الإنتاجية في المحاكم.

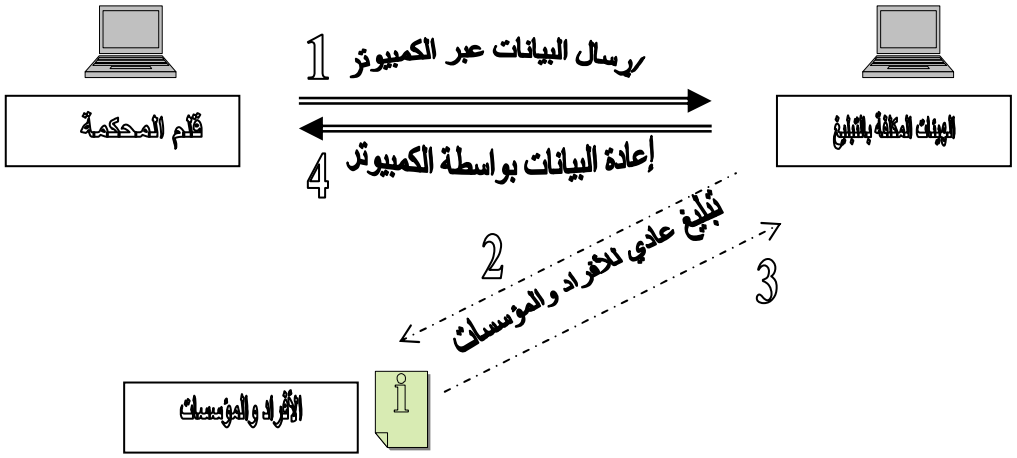

- تأمين الإتصال ببنوك المعلومات القانونية العربية والعالمية لتوسيع آفاق العاملين في المحاكم وتمكينهم من الإستفادة من تجارب الآخرين.
- وضع أنظمة حديثة لإدارة قلم كل محكمة عبر استخدام الكمبيوتر بعد إجراء دراسة واقعية للإحتياجات وكيفية تلبيتها بأفضل شكل ممكن وأقل تكلفة في الجهد والمال والوقت. ومن الضروري في هذا المقام التوضيح بأن هذا النظام لا يمكن تصوره بمعزل عن بقية المحاكم والهيئات المرتبطة تسلسلياً بها (مثلاً : بالنسبة لمحكمة الجزاء : النيابة العامة وقضاء التحقيق والهيئة الإتهامية ومحكمة الإستئناف ولاحقاً محكمة التمييز. أي أن يندرج العمل في إطار نظام متكامل لإدارة الملفات الجزائية منذ بداية تكوينها ولغاية النهاية).

وفي ما خص إدارة أقلام المحاكم عبر استخدام الكمبيوتر (وخصوصاً المحاكم الجزائية في المرحلة الأولى)، يمكن تلخيص فوائدها كما يأتي :

- تنظيم الملفات من الخارج والداخل.
- ضمان استكمال البيانات الأساسية لتكوين الملف وتأسيسه.
- توفير الوقت والمجهود عبر إعطاء إمكانية الصياغة الأوتوماتيكية لكافة المستندات المعتمدة في عمل المحكمة كالتبليغات وجداول الجلسات وخلاصات الأحكام، إنطلاقاً من البيانات الأساسية التي يتم إدخالها مرة واحدة ويجري استثمارها بأشكال مختلفة عبر الأوراق المشار اليها أعلاه، مما يستدعي مراجعة هذه البيانات لمرة واحدة دونما حاجة لإعادة ذلك في كل ورقة كلما يجري عرضها على القاضي للتويع عليها.
- توفير الحاجة لمزيد من الموظفين في القلم، وسد الثغرات في النقص في المعرفة والخبرة لديهم وتحسين معارفهم العملية من خلال استعمال النظام.
- تنظيم العمل في القلم بشكل أفضل بعد اختصار كمية العمل كما هو مبين أعلاه.
- إعطاء الإمكانية للقاضي لمتابعة الملفات بشكل أفضل ومراعاة إعطاء الأفضلية في تقريب مواعيد الجلسات بالنسبة للملفات التي يوجد فيها موقوفون.
- تحسين وسائل الرقابة على عمل المحكمة.

- توفير إمكانية إجراء إحصائيات حول الدعاوى الموجودة في القلم لجهة أعدادها وأنواعها والأحكام التي صدرت فيها بعد انتهاء المحاكمة.

وفضلاً عن ذلك يمكن الإستفادة من الإحصائيات (علم القياس القانوني) في تطوير عمل المحاكم. وتكمن أهمية ذلك في إعطاء صورة واقعية للتشريع والنتائج المترتبة على تطبيقه من قبل المحاكم، ليس من خلال دراسة حالة واحدة فقط وانما من خلال معالجة المعطيات الرقمية (أي الإحصائية) لحالة واحدة وانما من خلال دراسة إجمالية للإجتهاد في موضوع معين، مما يبرز في كثير من الحالات أهمية الحلول البريتورية ويثبت بالتاي وبشكل قاطع ان القانون ليس فقط عبارة عن تطبيق أعمى لمعادلة رياضية علمية وانما هو عملية معقدة تدخل فيها اعتبارات إنسانية وإجتماعية وإقتصادية ...

ويمكن كذلك استخدام الإحصائيات لتحقيق أهداف كثيرة نذكر منها ما يأتي :

- مساعدة المشرع عبر تقديم الدراسات العلمية التي تظهر أمامه بوضوح الآثار الناجمة عن تطبيق تشريع ما أو عن النقص في التشريع في بعض المجالات مما يدفع القاضي الى ابتكار الحلول طالما انه لا يجوز له الإمتناع عن الحكم بحجة عدم وجود النص. وهذه الحلول الإجتهادية يمكن أن تؤلف النواة للنص الذي يسد النقص في التشريع.
- دراسة الظواهر الإجتماعية والإقتصادية من الزاويتين الزمنية والجغرافية في ضوء المقاربة الإحصائية للإجتهاد مما يساعد صنّاع القرار في اتخاذ التدابير المناسبة لوضع الحلول للمشاكل التي لها طابع عام يمس شرائح واسعة من المجتمع.
- تطوير إدارة العدالة وأعمال المحاكم من خلال المعطيات التي يوفرها هذا النوع من الدراسات حول الإنتاجية والوقت الذي تستغرقه بعض أنواع الدعاوى لدى المحاكم وكيفية توزيع القضاة في المناطق ... مما يساعد في تخطيط وتطوير الإدارة العدلية.
- المساعدة في تطوير الأنظمة القانونية الخبيرة والمساعدة على اتخاذ القرار وشبكات الإدخال في بنوك المعلومات القانونية.
- وتظهرأهمية هذا العلم أيضاً تطوير نظرية القانون وفي إظهار النقص في التشريع أحياناً، وفي بيان عدم ملاءمة النصوص القانونية للواقع الإجتماعي في حالت كثيرة. يجب أن لا ننسى بأن القاعدة القانونية قد وجدت أساساً لرعاية العلاقات بين الأشخاص في المجتمع الإنساني.

المحور الثالث ـ تحديث التشريعات المرتبطة بالعمل القضائي :

أن مسألة تحديث التشريعات التي ترعى العمل القضائي هي مسألة في غاية الأهمية نظراً لكونها تطرح إشكاليات كبيرة باعتبارها تخضع أساساً للسلطة السياسية. فبقدر ما تكون السلطة السياسية داعمة لعمل القضاء، تكون انتاجية المحاكم ويزدهر العمل القضائي. يجب أن لا ننسى انه، حتى في ما خص رواتب القضاة، لوزارة المال الدور الأساسي.

وللقيام بعملية التحديث والتطوير هذه، يمكن طرح بعض الأفكار ضمن مجموعتين، الأولى تتعلق بإستقلالية السلطة القضائية، والثانية ترتبط بتقنيات العمل القضائي.

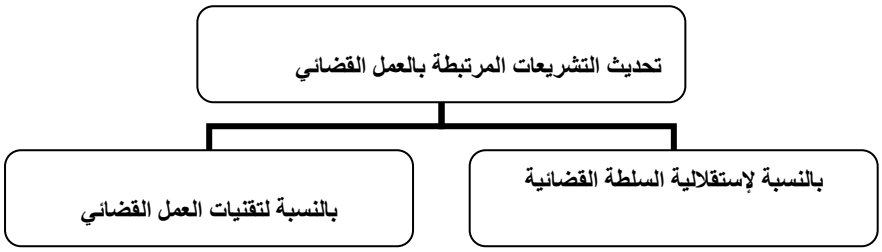

أولاً – بالنسبة لإستقلالية السلطة القضائية :

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو من الأسس التي تقوم عليها الدولة الحديثة. ومن المعلوم لدى القانونيين، وحتى لدى العامة، إن السلطة القضائية هي إحدى السلطات الثلاث (الى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية) في الدولة الحديثة. وإنه لمن الأهمية بمكان أن تجري ترجمة هذا المبدأ بجعله واقعاً ملموساً بدلاً من جعله فصلاً في كتب المدخل الى القانون التي تدرس في السنة الأولى في كليات الحقوق، وحتى في كتب التربية المدنية التي تدرس في الثانويات.

إنطلاقاً من ذلك، لا بد من وضع الأطر التشريعية التي تضمن مبدأ إستقلالية القضاء، أي تمكين القضاء من ممارسة عمله بمعزل عن كافة التأثيرات التي من شأنها أن تعترض قيامه بهذا الأمر بالنزاهة المطلوبة. ولأجل ذلك، ومع مراعاة ما جرى عرضه تحت عنوان تنمية الموارد البشرية – بالنسبة للقضاة – لجهة تحديد المعايير الأخلاقية لقبولهم في سلك القضاء، يجب التركيز على المناقبية في العمل القضائي، أي تمكين القاضي من ممارسة عمله بشرف ونزاهة.

ويقتضي لوضع مثل هذه التشريعات إجراء دراسة تحليلية للواقع القضائي الراهن ومحاولة وضع اليد على المشاكل التي تخلق بعض الهواجس لدى القضاة (بما فيها المشاكل المادية والتشكيلات القضائية ...)، وتنظيم علاقة السلطة القضائية مع باقي السلطات، ليجري وضع الحلول لها بشكل يؤدي الى تحصين القضاء.

وفي المقابل، يقتضي ممارسة الرقابة السليمة والموضوعية والعلمية على أعمال القاضي بحيث يكون التحقيق معه من قبل المراجع القضائية العليا واجباً عندما تكون تصرفاته مثيرة للشكوك وعندما يقصر في عمله، ويجب أن تكون مسألة أهليته لتولي القضاء مطروحة عندما يفقد الصفات المطلوبة لممارسة العمل القضائي.

ثانياً – بالنسبة لتقنيات العمل القضائي :

إن الحركة التنظيمية في وزارة العدل والمحاكم يجب أن تترافق مع عملية تشريعية شاملة تهدف الى تحديث التشريعات المرتبطة بالعمل القضائي. ويمكن أن يتم ذلك عبر تشكيل لجان يساهم فيها البرلمانيون والقضاة والمحامون والجامعيون من ذوي الإختصاص بهدف إجراء جردة لهذه القوانين

وتحديد ما يقتضي تعديله منها وإعداد المشاريع اللازمة لذلك، على أن تكون هذه اللجنة على صلة وثيقة بوزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى في مرحلة إعداد العمل.

ويمكن أن يتناول عمل هذه اللجنة أيضاً إحداث تعديلات في التنظيمات القضائية بشكل يتلاءم مع المقترحات المعتمدة من أجل تطوير العدالة في كل قطر بحيث تؤلف هذه التعديلات الغطاء التشريعي للإجراءات التي ينبغي القيام بها وتحديد معايير التقييم لأداء المحاكم بعد تطبيق هذه الإجراءات، أي تحديد معايير جديدة لتقييم الأداء والإنتاجية في المحاكم بصورة علمية.

كما يمكن أن يتعلق الأمر بالتركيز بشكل خاص على النصوص التي ترعى مسألة التبليغات عبر إقرار عقوبات (تبدأ بالتغريم) على العناصر المكلفين بالتبليغ والذين يقصرون في واجباتهم ووضع الآليات اللازمة لتطبيق هذه العقوبات مما يؤلف رادعاً يحول دون التأخير في عمليات التبليغ ويؤدي الى حصولها وفقاً للأصول القانونية المفروضة. ومن المحبذ في هذا المجال وضع النصوص التي تؤمن الإطار القانوني السليم لعملية إرسال وتلقي التبليغات بين قلم المحكمة والمراجع المكلفة بالتبليغ، عبر تقنيات الإتصال الحديثة.

كما يقتضي الأمر أيضاً مراجعة قوانين أصول المحاكمات على أنواعها وذلك بهدف سد الثغرات التشريعية التي تترك مجالاً للتلاعب وإطالة أمد الدعاوى وتترك الفرصة للدعاوى الكيدية، عبر تعديل هذه القوانين وإقرار غرامات في حالة التعسف في استعمال الحق بالإدعاء كما في حالة استعمال الحق بالدفاع. وفي المجال الجزائي، يمكن تعديل قانون الأصول الجزائية لجهة زيادة التأمينات على الشكاوى المباشرة والزام المدعي الشخصي ببيان كامل هوية المدعى عليهم واتخاذ محل إقامة ضمن نطاق المحكمة ...

المحور الرابع ـ تشجيع التعاون العربي والدولي :

إن من شأن التعاون العربي والدولي في هذا المجال أن يساهم في تحسين الأداء في كل قطر نظراً لما يتيح ذلك من الإطلاع على بقية التجارب والإستفادة منها فضلاً عن خلق فضاء للحوار في هذا المجال يسمح بتبادل الأفكار وإغناء كل تجربة.

ويمكن أن يتم هذا الأمر على ثلاثة أوجه : الأول يكمن في عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات الدورية في مواضيع متخصصة، والثاني يتعلق بإنشاء مواقع على الإنترنت تعرض تجربة كل دولة، والثالث يستلزم إنشاء مراكز أبحاث تقوم بدراسة الإحتياجات ووضع الحلول وإعداد تقارير عن سير الأعمال مع مقترحات للتطوير.

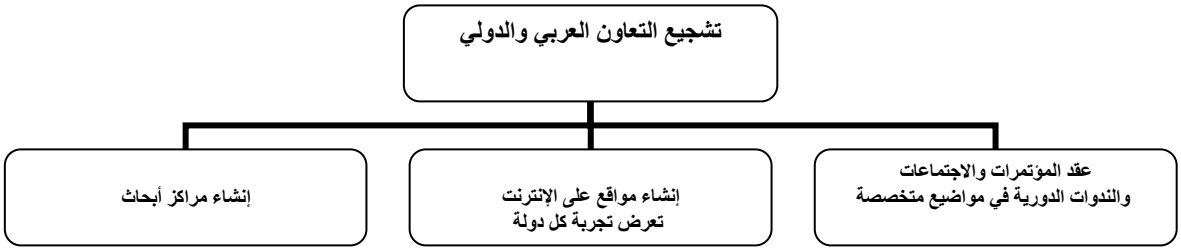

أولاً ـ عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات الدورية في مواضيع متخصصة :

هذه المؤتمرات والندوات يمكن عقدها سنوياً بتواريخ محددة مسبقاً بشكل يسمح لكل دولة أن تحدد الأشخاص الذين يعهد اليهم متابعة هذه المواضيع. فيتم اختيار موضوع أو أكثر من قبل أعضاء اللجنة لوضعه قيد المناقشة بمشاركة خبراء مختصين، حيث يتم عرض التجارب في كل مرة ومناقشتها للتوصل الى مقترحات تقضي باعتماد الحلول الأفضل. وهذه الندوات تسهل إمكانية الإستعانة بالخبراء في كل موضوع بحيث تؤمن الإطار الأمثل للتعاون بين الأقطار العربية للوصول الى أفضل السبل لتطوير العدالة في كل كل منها.

ويمكن أن تحصل هذه الندوات مرة في كل دولة عربية، بشكل يسمح بالإطلاع عن قرب على الإعمال والتجارب التي تقوم بها في هذا المجال، وهذا الأمر يعزز عملية التبادل في التجارب وتحقيق الهدف المرجو من أعمال هذه اللجنة.

ثانياً ـ إنشاء مواقع على الإنترنت تعرض تجربة كل دولة :

إن إنشاء المواقع على الأنترنت يتكامل مع الإقتراح الأول من شأنه أيضاً إبقاء خطوط الإتصال مفتوحة بين المشاركين بحيث يسمح بإجراء عمليات الإتصال والتواصل بينهم بشكل دائم، وخصوصاً في الفترات التي لا تجري فيها الندوات. كما يمكن من الإطلاع دورياً، وبشكل شبه يومي، على تجارب جميع الدول المشاركة، والمراحل التي توصلت اليها في هذا المجال. كما يمكن أيضاً من التشاور بشكل فعال خصوصاً عندما يتعلق الأمر ببرامج وأنظمة كمبيوتر لإدارة أقلام المحاكم، ويؤدي الى تحقيق نوع من التجانس في منهجية العمل بين الأقلام في كافة الدول المشاركة. ونقترح هنا اعتماد أسماء مواقع متشابهة، بل ومتجانسة مع إضافة ما يشير الى اسم كل دولة اليها، مما يساهم في تسهيل الدخول الى هذه المواقع بشكل مباشر ودون الحاجة الى إجراء عمليات بحث طويلة عبر استخدام محركات البحث مثلاً.

وفي مطلق الأحوال، فإن مثل هذا الموضوع يتطلب ندوة متخصصة، والهدف من عرضه في هذه الورقة هو لفت الإنتباه الى مدى أهميته في تحقيق أهداف هذه الندوة.

ثالثاً ـ إنشاء مراكز أبحاث تقوم بدراسة الإحتياجات ووضع الحلول وإعداد تقارير عن سير الأعمال مع مقترحات للتطوير :

إن وضع المقترحات المعروضة في هذه الورقة موضع التنفيذ يستلزم بطبيعة الحال التعاون مع مراكز الأبحاث في كل قطر للحصول على أفضل النتائج. فهذه المراكز العلمية تمتلك الوسائل اللزمة لدراسة الإحتياجات ووضع الحلول اللازمة للمشاكل المطروحة، وذلك بما لديها من إمكانيات علمية وموارد بشرية متخصصة للقيام بهذه الأعمال التي تحتاج الى الوقت والتفرغ التام. وهي من الوسائل التي تستطيع، عبر هذه الإمكانيات وبشمل ذلك علاقات هذه المراكز الدولية، إعطاء تطوير العمل القضائي مداه على الصعيدين الوطني والدولي.

ولا يقتصر دور هذه المراكز على وضع مشاريع الأعمال وتنفيذها، بل يتعدى ذلك الى مرحلة المتابعة والتقويم، وهي مرحلة لا تقل أهمية عن سابقتها ولا سيما إذا ما اقترن ذلك باعتماد الوسائل والمعايير العلمية بما فيها الإحصائية للوصول ال تقديم المقترحات السليمة لتحسين أداء المحاكم وزيادة انتاجيتها مع ما يترتب عن ذلك من آثار على الأصعدة الإجتماعية والإقتصادية ...

إنطلاقاً من ذلك، يبدو من المنطقي القول بوجوب التركيز على دور هذه المراكز لأنها تدخل بشكل أساسي في عمليات التطوير والنهوض بالعمل القانوني والقضائي وإمدادها بأفضل الإمكانيات وإعطائها دوراً أساسياً في هذه العملية.

* * * * *

وفي الختام نعود للتذكير بأن ما في هذه الورقة هومجرد اقتراحات جرى عرضها بشكل موجز لأن كل واحدة منها تستلزم الكثير من المعالجة والدراسة قبل اعتمادها أو وضعها موضع التنفيذ، آملين أن تساهم هذه الأفكار في تحقيق الهدف الذي نسمو اليه جميعاً وهو خدمة العدالة في سبيل تحسين ظروف الحياة الإنسانية.